وان كانت موقتة يحنث بمضي الوقت لان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل
الا في آخر الوقت قوله فالحكم ما ذكر اي لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة وكا[ن]
متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم
بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الآن
تأمل قوله هذه الامور ممكنة بذاتها فان الملائكة يصعدونها بل يقع من البشرة على
ما هو المشهور وتحويل الحجر ذهبا ممكن ايضا بتحويل الله تعالى بل هو ايضا واقع على ما يدعيه
من اهل الاكثر قوله كرر بها لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق بهذه الاشياء وقيل هذا
اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في غيرها لا يحنث لانه
ممازحة لا ضربا عرفا ونوقض الدليل بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
فعل ابو ايوب عم في يمينه بالضرب بهذا ولم يوجد الايلام لكان الضغث عبارة عن
الحزمة الصغيرة من ريحان او حشيش فلم يكن مجموعه ايلام واجيب بانه جاز ان يكون
هذا حكما ثابتا بالنص في حق ايوب خاصة عم اكراما له في حق امراته تخفيفا عليها
لعدم جنايتها على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وتمام الكلام في هذا في الكشاف
قوله حلي بفتح الحاء وسكون اللام ما يتحلى به المراة من ذهب او فضة او جواهر و
جمعه حلي كثدي وثدي كذا في النهاية قوله ان لم يرصع حلي قال الله تعالى وتستخرجون منه
حلية تلبسونها وانما يستخرج من البحر اللؤلؤ ولابي حنيفة ان العادة لم تجر بالتحلي به
الا مرصعا بذهب او فضة والعادة هي المعتبرة في الايمان قيل هذا اختلاف عصر
وزمان قوله ولباسه تبع له هذا اذا كان لابسا واما اذا كان نزعه ووضعه على الارض

حانث

حانث كالفراش فيقعد حائلا قوله يكون على الابد فيجب عليه ان لا يفعله مدة عمره حتى
لو فعله لانحل يمينه قوله وبعلي المشي الى اعم من ان يكون القائل في الكعبة او في غيره
قوله فيلزمه حج او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى الحرام لاشتماله مكة وخلاف فيه فقط
لا في الخروج والذهاب قوله او المسجد الحرام او الصفا فيه خلاف ايضا قوله فنقول
النفي الذي يحيط به علم الشاهد ههنا كذلك لان من ضرورة التضحية انتفاء الحج فصار نظير
شهادتهما على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل معه قالت النصارى وهو يقول
وصلت به قالت النصارى قبلت هذه لاحاطة علم الشاهد به وتبين امراته
لان الطلاق مما يدخل تحت الحكم فكذا هنا قبلت بخلاف شهادتهما انه لم يحج لانا لا
ندري هل شهدا عن علم او بنيا على ظاهر العدم قلنا البينات شرعت للاثبات
دون النفي فترد ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للامر ودفعا للحرج ولان
التضحية مما لا يدخل تحت الحكم اذ لا يطالب بها فالمقصود من الشهادة نفي الحج
فلا تقبل بخلاف المستشهد به فان ذلك شهادة على السكوت فان قيل الشهادة
على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت
حر فاقام البينة على انه لم يدخل تقبل ذكره في المبسوط قلنا هو امر معين وهو
كونه خارج الدار كذا في الزيلعي قوله او باعه به شيئا مثلا باع بالدين عبدا
وقبض المشتري بر في يمينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة وقد تحققت
لان الديون تقضى بامثالها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة
والمقبوض عين فكان مضمونا على القابض مثله فيلتقيان قصاصا فكان آخرها
قضاء عن الاول ولو وهبه لم يبر لعدم المقاصة لان القضاء فعل المطلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)